

البحث عن العدالة في الحرب والسلام

أحلام بيضون (أ.د. في القانون)

مقدمة:

لكم دارت الكتابات الفلسفية والدينية والقانونية حول مفهوم العدل والعدالة، ولكم كانت محور آمال الشعوب، وصلب مطالبهم. فما العدالة وما العدل، وما السلم العادل، وهل هناك حرب عادلة؟

هل العدل هو غير العدالة؟

هل العدالة هي المساواة؟

هل تحقيق المساواة يعني تحقيق العدالة؟

هل تحقيق العدالة يحقق السلام؟

لماذا قيل أن العدالة هي الحق والإنصاف؟

ما العدالة الاجتماعية؟

ما العدالة الإنسانية؟

ما العدالة الكونية؟

سنتناول هذا الموضوع في بعديه الفلسفي والقانوني على صعيدي المفهوم وتطبيقه على مستوى الإنسان والمجتمع، على المستوى الداخلي والدولي.

أولاً: الإنسان بين مفهومي العدل والعدالة

قبل أن نجيب على الموضوع المتعلق بالحرب والسلام، العادلين، لا بد من تناول مفهوم العدالة في اللغة والمضمون أولاً.

العدل والعدالة في اللغة

لترصد معنى العدل والعدالة بحثت في اللغات، ومنها الفرنسية والفارسية، وخاصة الإنكليزية التي تعبر سريعا على مستوى الانتشار في العالم، فوجدت أنها كلها تجتمع على مفردة واحدة: Justice أو Justicia. وقد لفت انتباهي غياب تفسير العدالة بالمساواة كما هو الحال مع اللغة العربية، وكذلك وحدة التعبير، Justice، والتي تعبر عن العدل والعدالة في الوقت عينه، فلا تمييز بين اللفظين كما هو الحال في اللغة العربية، ولا غرابة في ذلك، فاللغة العربية لغة غنية بالمفردات، بحيث أن هناك فروقات دقيقة في المعنى. بينما تشترك اللغات الأجنبية مع اللغة العربية بالمحافظة على تأنيث المفهوم.

ولعل أكثر ما أعجبني وأنا أجري بحثي، هو معنى العدل عند اليونانيين القدماء حيث جعلوا للعدل إلهة عمياء سموها ثيميس، وجسدوها بتمثال امرأة تحمل ميزانا في يد، وتحمل في اليد الثانية سيفاً، واقتبسه عنهم الرومان، ولا زال هذا التمثال يزين مداخل قصور العدل على مستوى العالم. تجسيد العدالة على هذا الشكل يختصر معناها بشكل رائع. فالميزان يعني الحق، أما السيف فيعني القوة، والقوة هنا هي لتطبيق العدالة، أو أن ميزانا أو توازنا آخر يجب أن يلتزم به من يحكم بين الناس، وهذه المرة بين العدالة من جهة والقوة من جهة ثانية، كون العدالة في يد والسيف في اليد الأخرى. وأما الإلهة العمياء، فيقصد بها ولا شك النزاهة في الحكم وعدم التحيز، فكفّ البصر يبعد الإنسان عن التأثير بالمثيرات خارج إطار العدالة، والحكم بموضوعية على الأمور. أما أكثر ما لفتني في التمثال كونه يمثل إلهة (أنثى) ولم يمثل إلهها (ذكرا).

فالعدالة إذن أنثى، قولاً وتجسيدا، وكذلك القوة، أتساءل لو أن الرجال تنحوا قليلا، كي يفسحوا مجالا للسيدات في إدارة شؤون الخلق، ألم يكن ليعم السلام أكثر، وينحصر الحرب؟ بالعودة إلى اللغة العربية فكلا التعبيرين: عدل وعدالة يرتبط بمفهوم المساواة، ولكن العدل مفهوم مجرد أو نظري، أما العدالة فهي مفهوم مرتبط بالواقع، ولكن كل من العدل والعدالة لا يمكن إلا أن يسيرا معا.

العدل والعدالة في المضمون:

توصلنا في الأعلى إلى استنتاج أن العدل والعدالة مفهومان لا ينفصلان. فالعدل هو

مفهوم مجرد نظري، يرتبط بفكرة المساواة في التعامل الإنساني، لكنه لا يتم إلا بالأخذ بعين الاعتبار بمفهوم العدالة، التي ترتبط بفكرة الإنصاف والحق أكثر من ارتباطها بفكرة المساواة، أو أنها تدخل تعديلا على تعريف المساواة، بحيث تصبح مساواة إنسانية، تحقق للجميع إمكانية التمتع بحقوقهم الأساسية. وبالتالي، فهي تدخل مفهوم التكافل الاجتماعي، أو ما سمي أخيرا المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للشركات. وهذا المفهوم الأخير يرتكز على قاعدة التوزيع العادل للثروة، أو توفير فرص الحياة الكريمة، حيث تقوم السلطات المعنية باقتطاع مبالغ من مداخيل الأغنياء لصالح الفقراء والمحتاجين، أو العاطلين عن العمل، والمفروض أن تكون هذه المبالغ تصاعديّة، أي متناسبة صعودا مع مبلغ الثروة، وتكون المساعدة هنا أيضا متناسبة مع مستوى الحاجة.

يظهر بوضوح أن العدالة قد عدّلت معنى المساواة، التي لم تعد شكلية، بل أصبحت متغيرة في المعاملة وفقا لظروف كل شخص أو مجموعة، وصولا إلى تمكين الطبقة المحتاجة من الحصول على ضرورات الحياة.

ولم يشدّ الإسلام عن هذه المبادئ الإنسانية، بل جعل العدل غاية التشريع الأولى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^١.

يظهر بوضوح أن الإسلام قد قرن بين العدل والإحسان، وفي ذلك عبرة كبيرة، فإذا كان العدل إعطاء كل ذي حق حقه، فإن ذلك يجب أن يكون مقرونا بالإحسان، والإحسان هنا يحمل معنى العدالة، أي يجب النظر إلى حالة الشخص من الناحية الإنسانية، ولا يكفي أن نطبق عليه مبدأ المساواة بصورة جامدة.

ويمكن أن نجد جوابا للسؤال: كيف يمكن أن نوازن بين العدالة المتناسبة مع الجهد، أو تناسب الأجر مع الجهد المبذول والعدالة الباحثة عن الإنصاف، والتي تعطي الشخص أكثر من جهده، أو حتى دون أن يبذل جهدا، مبررة ذلك بالأسباب الخارجة عن إرادته، سواء كانت عواقب جسدية، أو ظرفية أو غيبية؟ وتأكيدا لتلك القاعدة جاءنا الإسلام بأمر واضح

بقوله: "أوف الكيل والميزان"، فهنا يأمر الله البائع أو التاجر بأن يزيد كفة البضاعة المباعه لصالح المشتري، معتبرا أن الطرف الأقوى هو البائع.

ليس هذا فحسب، بل يجعل الله العدل أساس الحكم، حيث يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^١. ولعل الملفت دوما، والذي يجب أن تؤخذ منه العبر، أن الله ينبه دوما من عصيان ما يعظ به، بالتذكير "أنه سميع عليم"، أو أنه "سميع بصير"، وهاتان العبارتان وغيرهما، تنبهان إلى رقابة أفعال الناس من قبل الخالق، خاصة من توكل إليهم أمور الناس، لمحاسبتهم على أفعالهم.

من هنا فإن العدالة تظهر البعد الإنساني للعدل، فليس هناك عدل مجرد أو شكلي، إنما العدل هو العدالة التي تأخذ بعين الاعتبار الواقع والظروف وخصائص الأفراد والمشاكل التي يعانون منها، في التعامل القضائي والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والقانوني. خلاصة القول: لا يمكن الأخذ بمبدأ المساواة على إطلاقه، لا في معيار الطبيعة، ولا في معيار الحياة المجتمعية، فكل شيء متغير، والثابت الوحيد يبقى وجه الله، وحاجات الإنسان الحياتية الأساسية، في حال تباينت القيم الاجتماعية والخلقية.

وإذا كان هناك من ضرورة للتمييز بين العدل والعدالة، فيمكن القول أن العدل هو الالتزام بالقواعد الواردة في النصوص التشريعية أو الوضعية، أو ما يعرف باحترام القانون والالتزام به، حيث يكون جميع الناس متساويين في مثولهم أمام القانون. أما العدالة فهي التي تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لكل إنسان أو جماعة، وتبني الحكم على أساسها، فمن سرق رغيف لأنه جائع وليس لديه ما يسد حاجته، ليس كمن سرق ليكتنز الأموال؛ ومن كذب لأن صدقه سيودي به أو بغيره إلى الهلاك، ليس كمن كذب ليورط الآخرين ويفتري عليهم.

ورغم التمييز الذي أوردناه، فإنه لا يمكن أن نفصل مفهوم العدل عن مفهوم العدالة، أي أن المفهومين مترابطان. وبما أن النصوص القانونية ممكن أن تأتي غير متشابهة تماما بين مجتمع وآخر،

بفعل تغيير العادات والتقاليد، لذلك، ومن أجل إحقاق العدل في الحكم، أوردت القوانين نفسها، قواعد يسترشد بها القضاة، مثل المبادئ العامة، واعتماد القانون الأرحم، وجمعت المبادئ التي يمكن أن تشكل استثناء على تطبيق النص الحرفي للقاعدة القانونية، أو تعديلها في التطبيق لصالح المتهم، تحت عنوان الاسترشاد بروح القانون. أي أن القانون في النهاية، وضع من أجل إحقاق الحق، ومن أجل الحكم العادل وليس من أجل إنزال العقاب الجائر.

ومفهوم العدل أو العدالة، لا يقتصر على العلاقة بين الأفراد والمقاضاة بينهم فقط، بل ينسحب على التعامل معهم من قبل النظم الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، التي تتكفل السلطات في الدول تطبيقها على مواطنيها، من أجل سيادة العدل والرخاء في المجتمع، وتحقيق العدالة الشاملة، المتمثلة بالحكم الأفضل، على مستوى كل دولة منفردة، أو التي تتجسد على المستوى الدولي، بتكافؤ الفرص بين الدول، ووجوب التعاون فيما بينها، ومساعدة بعضها البعض، بحيث يشمل العدل الجميع، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه العدالة الكونية، المبنية على العدالة الإنسانية، أو على البعد الإنساني للأمر.

الاستنتاج العام إذن هو أنه ليس هناك عدل بدون عدالة، أو أن العدل والعدالة وحدة لا تتجزأ. إن تثبيت العدل العادل، يؤدي إلى حفظ حقوق الأفراد والشعوب، ما ينتج عنه نشر السلم والأمن الدوليين وتجنب الحروب. وإذا كان ذلك يصح على مستوى علاقة الأفراد بين بعضهم، وكذلك علاقتهم بالسلطة التي يرتبطون بها داخل دولهم، فإنه يصح أيضا على المستوى الدولي، في العلاقات بين الدول، وفي علاقة الدول بالمنظمات الدولية. وكما أن عدم إقرار العدالة داخل الدول ممكن أن يؤدي إلى استعمال العنف بين الأفراد أو ضد النظم القائمة، فإن الاستبداد والظلم على المستوى الدولي يؤدي أيضا إلى العنف.

ثانياً: العدل والعدالة على المستوى الدولي

كثرت النظريات الفلسفية والفقهية حول القانون الذي يجب أن يحكم علاقات الدول بعضها البعض الآخر.

منهم من قال بالقانون الطبيعي مثل غروتوس Grotius، ومنهم من تجند للقانون التقليدي الكلاسيكي، وهم من يعتبر أن الدول متساوية، ويجب أن تلتزم على قدم المساواة بالقانون

الدولي. ومنهم الحداثيون أو أصحاب المذهب الاجتماعي، الذي يأخذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الخاصة بكل شعب، بحيث لا يتم تطبيق القواعد القانونية بشكل آلي، بل يتم إدارة حالة الشعوب، من هنا برز حق الشعوب بالتنمية والتطور، أو قانون التنمية، ومن هنا كانت النظرية الإنسانية، التي تركز على حق الشعوب بالمساواة العادلة.

ولن يتسع الوقت لتفصيل ذلك، لكن بالإمكان تلخيص الموضوع باستحضار مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، المكرّسة في مختلف النصوص والاتفاقيات، وفي العرف الدولي والاجتهاد، وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي جعل قضية الأمن والسلم الدوليين شغله الشاغل. وجهد المؤتمرون على تضمينه المبادئ والقواعد التي اعتقدوا أنها ستبعد شبح الحرب، وتوفير الأمن والسلم الدوليين، وهي:

المساواة في السيادة بين الدول دون أي تمييز

تحریم اللجوء إلى العنف من قبل الدول الأعضاء

دعوة الدول لحل نزاعاتها سلمياً، عن طريق التفاوض، أو الوساطة، أو التحكيم، أو القضاء الدولي.

الإقرار بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس فردي أو جماعي

عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول

فرض التعاون الدولي والمساعدات الدولية

حق الدول بالتنمية والتطور

حفظ حقوق الإنسان

الالتزام بقواعد القانون الدولي، خاصة منها ما هي مستمدة من العرف أو المبنية على المبادئ العامة كالعدالة والمساواة، أو المكرّسة في اتفاقيات دولية، أو في قرارات دولية صوت عليها بالإجماع، أو بأكثرية ساحقة، أو قبلت بالتوافق consensus.

وكما نلاحظ كرّس الميثاق مفهوم المساواة في السيادة بين الدول صغيرها وكبيرها، غير أن تطوراً ملحوظاً قد طرأ على ذلك في العشرين سنة الأخيرة من القرن الماضي، حيث تم التركيز

على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والدول، وطرح السؤال كيف يمكن أن نتكلم عن مساواة قانونية في ظل عدم مساواة حقيقية.

وبالتالي اعتبر مثيرو هذا التساؤل أنه كي يستتب السلم والأمن الدوليين، لا بد من أن يأخذ القانون الدولي بعين الاعتبار البعد الإنساني في التطبيق، على مستوى التعاون بين الدول، وحماية حقوق الإنسان، والدفاع عن سيادة الشعوب ومواردها. ولكي يتسنى ذلك لا بد من وضع حد للعدوان، وحل النزاعات سلمياً، والوقوف إلى جانب الدول أو الكيانات المعتدى عليها ضد المعتدي، توصلًا إلى إحقاق الحق، وإرساء العدالة. بناء على هذه المعادلة الأخيرة التي أرسيت قواعدها في الميثاق، قبل أن تتم بلورتها إنسانياً كما حصل مؤخراً، يمكن الإجابة على السؤالين اللذين طرأحا في المقدمة، ما هو السلم العادل؟ وما هو الحرب العادل؟

ما هو السلم العادل:

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد شدد على تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وذلك بالتركيز على مبدأ المساواة في السيادة، فإن منظور أواخر القرن العشرين رؤوا بأنه كي يستتب الأمن والسلم الدوليين، فلا بد من البحث في أسباب الحروب، والتي وجدوا أنها تتمثل في الفقر والمرض والجهل، وعدم تكافؤ الفرص بين الدول الغنية والفقيرة، وأكثرها في آسيا وإفريقيا وأميركا الجنوبية. وركزوا على البعد الإنساني للعلاقات الدولية، بما فيها المحافظة على حقوق الإنسان. لقد وسّعوا مفهوم التدخل الإنساني ليشمل حقوق الإنسان، أي أدخل موضوع العدالة بقوة كمعيار لإرساء الأمن والسلم الدوليين. ومفهوم الإنسانية الذي يتضمن معنى العدالة ليس جديداً، بل هو ضمنى في كل القواعد التي وضعت لمصلحة الإنسان والدول، لكن ما تم مؤخراً هو كشف النقاب عن ذلك، أو جعله نصاً واضحاً.

ووفقاً لما تقدم، يتمثل السلم العادل بإنصاف الدول والشعوب، ولم يعد السلم يعني فقط احترام مضمون الميثاق الدولي، الذي يلخص مضمون القانون الدولي، حيث تكف الدول عن العدوان على بعضها البعض، بما يشكل انتهاكاً للسيادة والتي تشمل الإقليم والموارد، والحقوق، والشعب، والسلطة، والمواطنين.

إن تجنب الحروب يفترض حل النزاعات سلمياً باللجوء إلى السبل المتوفرة، لتأخذ كل

دولة حقها بعدالة. ورغم أن الميثاق ينصّ على المساواة بين الدول، فإن هذه المساواة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أوضاع كل دولة بمفردها، فلا تكون الالتزامات المادية هي ذاتها على الدول الفقيرة وعلى الدول الغنية، بينما يجب احترام مبدأ المساواة على مستوى العلاقات الدبلوماسية، باحترام متبادل ومعاملة بالمثل. ويعتمد السلم العادل على التعاون بين الدول، أي إقامة علاقات ودّية، بحيث تراعى الحقوق والواجبات. ويتطلب ذلك أن تتدخل الدول المقتدرة، ليس فقط بدفع مساعدات مالية، بل أيضا بإرشاد الدول الضعيفة، حتى تتمكن من بناء اقتصادها، والوصول إلى الاكتفاء الذاتي.

كذلك الأمر، يجب احترام قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلد من البلدان، ولكن هذا لا يعني أن يقف المجتمع الدولي متفرجا على سلطة تقمع شعبها، وترتكب أفظع الانتهاكات لمبادئ حقوق الإنسان. غير أن هذه المسألة دقيقة، ولا يجوز أن تستغل الدول القوية وضعية ذلك البلد كي تتدخل فيه بذريعة حماية حقوق الإنسان. فالتدخل الإنساني، يجب أن يتمثل بالحماية الفعلية للأشخاص المعرضين حقيقة للجور والظلم، كقمع الحريات، ومنع الرأي السياسي، وزجّ المعارضين في السجون، والتوقيف الإداري والتعذيب، وإنزال عقوبة الإعدام والتعزير، والحرمان من المسكن، ووضع اليد على ملكية الشخص جورا، وممارسة التمييز العنصري، كما يحصل في فلسطين المحتلة من قبل العدو الصهيوني، وفي كثير من الدول ذات الأنظمة القمعية.

مبدئيا القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحقق العدالة على صعيد العلاقات الدولية. فلو تمّ الالتزام بتلك القواعد من قبل الدول، لكان انتشر السلم والأمن الدوليين، وعمّ العدل على الصعيد الدولي، غير أن الدول الكبرى لم تستطع أن تتخلى عن طمعها، وعنجهيتها، وعنفها، فبدأ التنافس من جديد فيما بينها، وراحت تشن الحروب، في محاولة للهيمنة وبسط النفوذ على المناطق الاستراتيجية، والغنية بالموارد الطبيعية في العالم، كي تستغلّها لصالحها من جهة، وتستتب لها الهيمنة على العالم من جهة أخرى.

هل هناك حرب عادل؟

إن مصطلح الحرب قد اختفى بعد الحرب العالمية الثانية ليحلّ محله اللجوء إلى القوة أو

العنف، وتمّ بلورة مفهوم "العدوان"، الذي جرى تعريفه في العام ١٩٧٥، لتمييزه عن الاستعمال المشروع للقوة. والاستعمال المشروع للقوة يتمّ على المستوى الدولي في حالة واحدة وهي الدفاع الشرعي عن النفس، دون أن يشكل ذلك انتهاكا للقانون الدولي، عدا ذلك يشكل العدوان أكبر الجرائم الدولية. ويمكن أن نسمي الدفاع المشروع عن النفس حربا عادلة.

والدفاع المشروع عن النفس، واضح المعنى، ويقصد به أن يكون من يلجأ إليه هو عرضة للعدوان. فيمكن أن تشكل الثورة ضد حاكم جائر دفاعا شرعيا مبررا عن النفس، حيث من حق الشعب أن يلجأ إلى مختلف السبل اللازمة لتحقيق مطالبه. كذلك الأمر، يشكل اللجوء إلى القوة للدفاع عن النفس عملا مشروعاً على الصعيد الدولي، وهو يكون إما انفرادياً، أو جماعياً، حيث يفترض بالدول التي تشكل المجتمع الدولي أن تدافع عن أي دولة، تتعرض لعدوان جائر. والعدوان يمكن أن يكون بغزو دولة أو احتلالها، ويمكن أن يكون بفرض حصار اقتصادي غير مبرر عليها. كذلك يمكن أن يكون بمنع شعب من تقرير مصيره، سواء في الاستقلال داخل إقليم جغرافي معروف الحدود، والاعتراف به كدولة، كاملة العضوية في الأمم المتحدة، أو منعه من أن يختار بنفسه، ودون أي تدخل أو ضغوط نوع نظام الحكم الذي يريد، وكذلك الحكام الذين يرضاهم لنفسه.

إذن بالإمكان القول أن ما تقوم به وتلجأ إليه حركات التحرر الوطني والمقاومة، أي الواقعة تحت الاحتلال، وكذلك حركات الشعوب التي تتحرك للحصول على استقلالها وتحقيق العدالة يشكل دفاعاً شرعياً عن النفس. ولكي يكون كذلك هناك شروط يجب توفرها، بأن يكون الكيان المطالب بالاستقلال أو تقرير المصير، يشكل مجموعة وازنة عددياً، ولها خصائصها التي تميزها عن الدولة التي تخضع لها، ولها إقليم جغرافي واضح، ولها قيادة، وموارد كافية، وتتوفر لديها إرادة الاستقلال، ولا يجوز اللجوء إلى القوة إلا في حال رفضت الدولة الأم الاعتراف بحق المجموعة بتقرير المصير، وتكون السبل السلمية والقانونية التي تثبت حقها في ذلك قد استنفذت.

وتجب الملاحظة هنا، أن القانون الدولي يجعل حق تقرير المصير لجماعات منضوية داخل دول قائمة حقا استثنائياً، بهدف المحافظة على وحدة أراضي الدول وسيادتها. يصح هذا

المبدأ بالنسبة للمجموعات التي لم تشكل بعد في دولة، أو أنها وقعت تحت الاحتلال بدون إرادتها. بالنسبة لهذه الفئة من المجموعات يكون حق تقرير المصير ميسراً لها أكثر منه بالنسبة للمجموعات المنضوية في دول قائمة، ومعترف بها كذلك، حيث سيصطدم حق تقرير المصير بسيادة الدولة، ووحدتها الجغرافية والسكانية.

وفي كل الأحوال، فإن هناك حدوداً لاستخدام القوة، حتى لو جاءت كدفاع مشروع عن النفس، حيث يجب أن يكون متناسباً مع العدوان، متزامناً معه، وينتهي بانتهاهه، مراعيًا للقواعد والاتفاقيات التي ترعى سير العمليات العسكرية، والتي تحرم انتهاكات حقوق الإنسان، والتعدي على الأهداف المدنية، أو الاعتقال التعسفي، سواء كان الدفاع عن النفس انفرادياً أو جماعياً. أي يجب أن يراعي اللجوء إلى القوة جانب العدالة، وأن يرمي إلى إحقاق الحق دون تجاوز.

يبقى أن ما نراه ميسراً على صعيد النصوص، هو غاية في الصعوبة على صعيد التطبيق. لقد جرى انتهاك القواعد القانونية، وحصلت مختلف جرائم العدوان، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، خاصة من قبل الدول نفسها التي كانت وراء صياغة ميثاق الأمم المتحدة، تحديداً الولايات المتحدة الأمريكية، فخلف ذريعة المصالح الخاصة، والمنافع الاستراتيجية، حصلت أبشع أنواع الجرائم في التاريخ، ولا تزال. ووراء ذلك استعظام القوة، وإرادة الاستحواذ على موارد الشعوب، وعلى الأماكن الاستراتيجية، بكل صلف وعنجهية، ضاربة بعرض الحائط، مفهوم السيادة السياسية والاقتصادية، ومفهوم حق الشعوب بتقرير المصير على الصعيد الدولي، أو اختيار نظمهم السياسية بحرية على الصعيد الداخلي.

خلاصة:

باختصار، العدالة، سواء كانت في الداخل أو الخارج، يجب أن تكون عدالة إنسانية، أي يكون فيها الإنسان، والاعتبارات الإنسانية هي الموجه لأي تصرف أو قرار، وتفصيلاً هي: عدالة قضائية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية.

السلم العادل هو في الداخل تأمين العدالة وحماية حقوق الإنسان، وعدم الظلم والجور، وتأمين حاجات الناس.

أما على الصعيد الدولي، فالمساواة النظرية بين الدول لا تكفي، إذ لا بد من مساواة فعلية، بحيث

يتم الاحترام المتبادل للدول، ويتم التعاون، بشكل أن توزع الموارد او الثروات التي تشكل ذمة مالية مشتركة، كثروات أعماق البحار، والفضاء، والمياه، ومنطقتي القطبين الشمالي والجنوبي بالتساوي. وكما يجب أن يكون هناك تكافل اجتماعي على مستوى أي دولة، يجب أن يكون هناك تكافل دولي، يقضي على الفقر والجوع والفاقة والجور والأمية على مستوى كل الدول.

العدالة هي إنسانية، وتطبيقها يضمن استتباب السلم والقضاء على الحروب، وهو فرض واجب على كل حاكم ومسؤول سواء داخل الدول أو على الصعيد الدولي.

أحلام بيضون

بيروت ٢٠٢١/١٠/٣٠

س و بنجوين كنفرايس بين العالمين تحت اشراف
للأمم الدولي الخامس والثلاثون للوحدة الإنسانية

35th
International Conference
on Human Rights

ILIC

